

شرح بداية المجتهد {{67}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

تعالى المسألة الثانية وكما اختلفوا في انواع الميتات كذلك اختلفوا في اجزاء ما اتفقوا عليه انه ميتة تذكرون اننا تكلمنا عن الميتات وقلنا ميتة الانسان بينا ان الانسان لا ينجس بموته وهذا هو الرأي الصحيح المعروف ان المؤمن لا ينجس وتكلمنا ايضا عن الحيوانات وقسم - 00:00:00

انها اقسام عدة وتكلمنا عنها مقدمة للمدخل في هذا الباب الان يريد المؤلف ان يتكلم عن امر اخر العظم هل العظم ايضا يتبع اللحم في النجاسة او لا خلاف بين العلماء في ان لحم الميتة نجس - 00:00:26
انهم يختلفون في العظم ويلحقون بالعظم عبر زيادة على ما ذكره المؤلف كذلك القرن كذلك السن وكذلك الحافر والظلف والظفر هذي يلحقونها بماذا؟ بالعظم. ويتكلمون ايضا عن حكم الشعر. كذلك الصوف والوبر - 00:00:47

كذلك الريش هذه ايضا يتكلمون عنها وما يشبهها هل هذه طاهرة بالنسبة للحيوان اذا مات او لا وان هناك فرقا بين العظم وبين الشعر وما يشبهه هذا ما يريد ان يتكلم عنه المؤلف. وللعلماء في ذلك اقوال عدة - 00:01:07
العلماء اقوال عدة في هذه المسألة نعم وذلك انهم اتفقوا على ان اللحم من اجزاء الميتة ميتة واختلفوا في العظام والشعر. فذهب الشافعي الى ان العظم والشعر ميتة. يعني الشافعية يذهبون الى ان العظم - 00:01:29

كذلك به القرن وكذلك الظل وكذلك الحافر وكذلك السن. كل ما يلحق بهذا ومثل ذلك الشعر وكذلك ايضا الصوف وكذلك الوبر وكذلك الريش. هذه كلها يقولون عنها بانها نجسة ويأتي مذهب المالكية والحنابلة فيفصل القول في ذلك فيفرون بين العظم وما يشبهه ويلحق - 00:01:49

وبين الشعر وما يلحق به وذهب ابو حنيفة الى انهما ليسا بميتا وذهب مالك للفرق بين الشعر والعظم فقال. ومع ما لك الامام احمد في هذه المسألة وقال ان العظم ميتة وليس الشعر ميتة. المؤلف كما تعلمون ايها الاخوة وقلنا مرارا هو يأخذ امهات المسائل الاصول فهو لا - 00:02:18

ندخل في التفصيل فهو هنا كما ترون تكلم عن العظم لكنه ما ذكر السن لانه يدخله في العظم والقرن لانه يلحق فيه والظلف وحافرا دابة هذي كل ما تكلمنا. قال الشعر كذلك الصوف يلحق به الوبر لان الشعر - 00:02:44

في حيوان والصوفة في حيوان والاب والوبر يكون في الابل والريش يكون في الطيور وما يشبهها. وهكذا هذه كلها اعطاها العلماء حكما واحدا ولذلك نجد انهم يذكرون الشعر والعظم ثم يأتون بعد ذلك في التفصيلات الواردة في ذلك - 00:03:03
الله سبحانه وتعالى يقول ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين. الخلاف يدور حول هذه الاية مع قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة. يعني الخلاف يدور بين الفريقين المختلفين خاصة المالكية والحنابلة من جانب - 00:03:21

الشافعية من جانب اخر حول هاتين الايتين. المؤلف لم يعرض ذلك العرض المطلوب. وانما اشار فيما يبدو لاحد الايات نستمع ثم نفصل ما في ذلك. قال وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من افعال - 00:03:41
الاعضاء هو فقط اخذ الدليل العقلي. وترك الدليل النقل. الحقيقة ان الذين يقولون بالتفريق بين العظم وبين الشعر يقولون بان الشعر وكذلك الصوف والوبر ليست بنجسة. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى يقول في سورة - 00:04:01

النحل ومن اصوافها واوبارها واشعارها ااث وما قالوا وهذا عام. يشمل الحي وغير الحي اذا هذا دليل على حياتها ايضا وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام عند ما مر بالشاة ميمونة فقال هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها - [00:04:21](#)

ابيت قال انما حرم اكلها. انما حرم اكلها ولم يعرض بعد ذلك لماذا؟ للشعر ولا للصوف الكلام ايضا في الجلد والخلاف فيه قبل الدبغ وبعده. وهي من المسائل المهمة الكبرى التي سيعرض لها المؤلف. وكلام العلماء فيها طويل - [00:04:45](#)

مفصل لكنه اجمل ذلك فالذين يقولون بجواز لان الشعر والصوف والوبر وما يشبه ذلك ليس بنجس يستدلون بالاية التي ذكره من اصوافها واوبارها. والذين يقولون بنجاستها بقول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة - [00:05:05](#)

والذين يقولون بالطهارة يقولون انها حرمت عليكم الميتة انما هي مخصصة عامة انما هي مخصصة قول الله سبحانه وتعالى ومن اصوافهم واوبارها. والآخرين لا يوافقون يقولون كل من الايتين فيهما خصوص وعموم - [00:05:26](#)

الاية الاولى ومن اصوافها واوبارها تشمل الحي والميت. وهنا حرمت عليكم الميتة ايضا قالوا اصلح ان تكون مخصصة للأولى لان الاولى مطلقة تشمل الحي والميت فيخص ذلك بماذا؟ بالميتة وهكذا. ثم - [00:05:45](#)

ويختلفون بعد ذلك في العظم الذي ذكر المؤلف التعليل العقلي هل هي ميتة او لا قال والسبب اختلاء وسبب اختلافهم. هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء - [00:06:07](#)

فمن رأى ان النمو ان النمو التغذي هو ان النمو والتغذي يعني نمو الحيوان وكذلك تغذي هل لو اثر؟ ناحية اخرى ايضا الاحساس والنمو هل لذلك اثر في ماذا في الحياة؟ لا شك ان العظم يحس - [00:06:25](#)

اذا هل معنى كونه يحس هو جزء من الميتة او لا؟ هذا هو الذي يريد ان يتكلم عنه المؤلف فمن رأى ان النمو والتغذي هو من افعال الحياة قال ان الشعر والعظام اذا فقدت النمو والتغذي فهي ميتة - [00:06:48](#)

ومر انه لا ينطلق اسم الحياة الا على الحس قال ان الشعر والعظام الذين يقولون العظم يحس يقولون لان اعظم ما يتألم اكثر من اللحن كذلك ايضا الشعر قالوا يتغذى بدليل انه ينمو بالغذاء ويتوقف بعدمه. نعم - [00:07:06](#)

قال ان قال ومن رأى انه لا ينطلق اسم الحياة الا على الحس. قال ان الشعر والعظام ليست بميتة. لانها لا هو الكلام هنا هل الحياة تطلق فقط على ما له روح او لا. فان قلنا على ما له روح نقول بان هذه لا روح لها اذا هي ميتة - [00:07:28](#)

وان قل ان الاحساس وكذلك النمو جزء من الحياة لان العظم يحس وكذلك الشعر ينمو ايضا بالغذاء لن يكون هو هو جزء من هذا الحيوان اذا هو يتأثر به فيتأثر بالموت نعم - [00:07:50](#)

ومن فرق بينهما اوجب للعظام الحس ولم يوجب للشعر الذين فرقوا بينهما قالوا ان العظم يتألم يحس بالالم. اما الشعر فلا احساس له فيجزء من الانسان والحيوان فلا يحس ولو قلع قلعا فكان الالم انما هو للجلد مرتبط بالجلد لا - [00:08:08](#)

وليس مرتبطا بالشعر نفسه لانه لو قص الشعر لا احساس له بعكس ماذا لا الم فيه بعكس العظم فانه يتألم بل قالوا ان الم العظم اكثر من اللحم وفي بين اطباء ومما يدل على ان التغذي والنمو ليس هما الحياة - [00:08:30](#)

يطلق على عدمها اسم الميتة ان الجميع قد اتفقوا على ان ما قطع من البهيمة وهي حية انه ميتة هذا لما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام المدينة وجد انهم يقطعون ويدزون اسلمة الابل واليات الغنم - [00:08:53](#)

قال الرسول عليه الصلاة والسلام ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة او ما قطع في بعض الروايات من من الميتة من البهيمة فهو ميتة. نعم. ما قطع من الحي فهو ميتة. لورود ذلك في الحديث وهو قوله صلى الله عليه - [00:09:13](#)

وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة. ما قطع من البهيمة وهي حية وفي بعض الروايات في المضارع ما يقتل من البهيمة وهي حية فهو ميتة. وهذا كان يطبق فانكر عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك. نعم - [00:09:34](#)

واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحي انه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذي والنمو. لقليل في النبات المقلوع انه ميتة وذلك ان النبات فيه التغذي والنمو وللشافعي ان يقول ان التغذي الذي ينطلق على عدمه اسم الموت والتغذي - [00:09:52](#)

الموجود في الحساس في الحساس يعني فيما له احساس نعم هو التغذي الموجود في الحساس قال المصنف رحمه الله تعالى

المسألة الثالثة اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة انتم ترون ايها الاخوة اننا لا نتوسع اصبحنا في المسائل حتى نأخذ فرصة ايضا في -

00:10:15

في السير في الكتاب. اولاً فيما يتعلق بجلود الميتة الاقوال فيها عدة. والمؤلف ذكر اكثرها فهناك من يرى ان جلد الميتة طاهر مطلقاً

دبغ او لم دبغ لا فرق في ذلك ويشمل ذلك - 00:10:37

جميع جلود الحيوانات ومن العلماء من قال ان جلود الميتة كلها نجسة مطلقاً دبغت او لم تدبغ عكس القول الاول وهناك من يفرق بين

المدبوغ وبين غيره ويقولون جلد الحيوان قبل الدبغ هو نجس - 00:10:56

ثم وبعد الدبغ يكون طاهراً ثم يختلفون في تحليل ذلك. فمنهم من يقول هو خاص بالحيوان مأكول اللحم ومنهم من يقول لا الجنود

اذا دبغت فكلها طاهرة ما عدا جلد الكلب والخنزير ومنهم من يقول كلها - 00:11:19

طاهرة الا جلد الخنزير وجلد الكلب طاهر. ومنهم من يقول كلها طاهرة. ومنهم من يقول طاهرة ولكنها دموا في اليابس وبذلك يتبين

ان الاقوال في ذلك سبعة. مسألة الجلود هي من المسائل التي فيها مجال لطالب الفقه ان يدرس فيها - 00:11:43

وان يحقق ما ورد فيها من ادلة وان يناقش فهي من المسائل الكبرى ذات الذبول والتفريعات الكثيرة المؤلف اوجزها ولكننا نحتاج الى

ان نبسطها بعض البسط. نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:12:05